

20 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوكاني - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال قسم والغسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدن مع المضمضة والاستنشاق والدتك لما يمكن لك ولا يكون شرعيا الا بالنية لرفع موجهه وندب وندب تقديم غسل اعضاء الوضوء الى القدمين ثم لو ان المصلى - 00:00:00 والله ذكر فصل في غسل او في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم او في غسله صفة غسله. يعني يكون هذا جيدا نعم خصم ويشرع لصلاة الجمعة وللعبيدين ولمن غسل ميتا وللأحرام ولدخول مكة - 00:00:43

باب التيمم يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء او خشى ومن استعماله واعطاه الوجه ثم البدان يمسحهما مرة بضربة واحدة. ناويا يسد مسميا ونواكبه نواقض الوضوء. باب الحلم لم يأتي في تقديم اقله واكثره - 00:01:03 لا تقوم به الحجة. وكذلك الظهر. فذات العادة المتقررة فذات العادة المتضررة. نعمل عليها وغيرها ترجع الى قدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائطا اذا رأى الدم ومستحابة اذا رأت غيره. وهي كالطاهرة وتغسل كالطاهر. وهي كالطاهر. نعم - 00:01:33

وتتوضأ لكل صلاة والحرم لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل بعد الظهر وتقضي الصيام. هذا المصنف رحمه الله قال وتوضأ لكل صلاة. طبعا تعرفون الحديث الذي فيه هو محل كلام لاهل العلم. يعني في - 00:02:03 روايته ودرايته ابو داود صاحب السنن رحمه الله ذكر هذه المسألة فيها اربعة اقوال لاهل العلم كل باب كل قول جعل له باب رحمه الله ثم ذكر اخر باب الذي هو قول مالك رحمه الله وهو رواية عن احمد انه ان المستحاض - 00:02:23

وهو قول قوي متين. ان المستحاضة هي من جنس الاحوال غير المعتادة في خروج في خروج من السبيلين. خروج الشيء من السبيلين. اذا كان الشيء غير معتاد ما يلزم فيه شيء. والفقهاء رحمهم الله في هالصورة هذي اللي هو خروج الشيء من غير مخرجه المعتاد. هل يجب - 00:02:45

يترتب عليه احكام ولا ما يترتب؟ ما لك رحمه الله ورواية عن احمد يقولون ما يترتب عليه شيء هذا امر غير معتاد فلا يلزم الانسان شرعا لانه يغتسل لكل صلاة كما هو احد الاقوال ولا ان يتوضأ لكل صلاة - 00:03:11 ما هو يعني القول الثاني في مذهب احمد والشافعي نعم. هذا فصل والنفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله وهو اه طبعا الاستحاضة يختلف عن اه او تختلف عن الحيض الحيض يخرج من قعر الرحم - 00:03:29

اما الاستحاضة فهو دم عرق كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم. لا يمنع لا يترتب عليه احكام. القياس الحقيقة القياس الشرعي هو قول مالك لانك انت الان تجيز الصلاة فيه وتجزئ الجماع وتجزئ ما يعني ان ان تطوف المرء به وتحل المرأة فيه تحج والى اخره - 00:03:55

هذا ما هذا منهج اذا كان الاحكام هذه كلها ما تترتب عليها شيء ولا تلزم المرأة بشيء منها هذا مالك رحمه الله يقول هذا الباب كله اذا ما ارى انه - 00:04:15

الزمها شيء وهو قول متين على كل حال و اشار الى هذا يعني بينه في في موطنه فيحمل هو رحمه الله الله وغيره كاحمد في احدى الروايات عنه يحمل هذا على انه - 00:04:25

الوضوء فيه ان صح اللي هو التوضأ لكل صلاة يحمله رحمه الله على الاستحباب وليس على الوجوب. لانه حدث غير معتاد مثل ما

قلنا في مس الفرج مثل ما قلنا في مس الفرض. احد القولين في مذهب احمد الذي هو استحباب. يعني ان يتوضأ الانسان منه. نعم -

[00:04:41](#)

قال كتاب الصلاة اول وقت الظهر الزوال واخره مصير كل الشيء مثله الزواج سوى خير الزواج. وهو اول وفد العصر. واخره ما دامت الشمس بيضاء نقية اول وقت واول وقت المغرب طبعاً يقصدون بالبياض والسفرة. اول وقت العصر وهو قال واخره ما دامت الشمس

[00:05:04](#) -

بيضاء يعني يعبرون بالبياض في ظد السواد او الحمرة. ولا الشمس من يوم تخرج وهي صفرا. في شمس اه كحلية ولا شمس؟ هي صفراء ذخرة. لكنها اذا دنت من الغروب يعني دخلت في الشفق. في الشروق - [00:05:34](#)

يكون فيها نوع حمرة والحمرة ليس لها هي. الحمرة هي لانعكاس ضوئها في الافق. هذا مقصد الفقهاء رحمهم الله نعم. واول وقت واول وقت المغرب غروب الشمس. واخره ذهاب الشفق الاحمر. وهو اول العشاء - [00:05:54](#)

اخره نصف الليل واول وقت الفجر اذا انشق الفجر. واخره طلوع الشمس ومن نام عن صلاة ومن نام صلاته او سهى عنها فوفتها حين يذكرها. ومن كان معذورا وادرك ركعة فقد ادرك. والتوقيت واسع - [00:06:14](#)

والجمع بعذر جالس والمقيم ولا هو والمقيم وناقص الصلاة او الطهارة كغيرهم من غير تأخير. واوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وعند الزوال وبعد العصر حتى المصنف قال والجمع لعذر جائز الجمع للسفر - [00:06:34](#)

هل هو الجمع لاجل السفر؟ شرع لاجل السفر؟ للحاجة هذا هو اصح القولين. انه اذا احتيج اليه يجوز الجمع في يعني مثل هذا

الانسان اللي الذي فيه حال المطر كما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا اذا احتاج الانسان - [00:07:01](#)

لامور امنية او طبيب في قيادته او اشبه ذلك. يحتاج اليها ما يجي اخونا في الله وفاتح بطن الرجال يقول لا بصلي اربط الرجال شفه لا اخونا في الله خله ينتظر شوي - [00:07:23](#)

رح توظا ويروح يتسنن ويصلي. ولا الرجال انتقل الى الرفيق الاعلى. مثل الامور هذه الانسان ينبغي ان يقدر لها يعني قدرها يشرع لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا او اكثر. ينادي بالفاظ الاذان المشروعة عند - [00:07:40](#)

وقت الصلاة ويشترع لكل سامع الاذان ان يتابع المؤذن ثم تشرع الاقامة على الصفة هنا لاحظوا المصنف قالوا ينادي بالفاظ الاذان المشروعة عند ايش ها عند دخول وقت الصلاة. وهذا مطلقا - [00:08:03](#)

ما يمكن ان يؤذن لغير وقت الصلاة وقت الدخول ها نعم ممكن ان يؤذن لغير وقت الصلاة. كما في الفاتنة. على اصح القولين. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة في الصحيح - [00:08:26](#)

قال اذن واقام وصلى ركعتي الفجر وصلى الفجر كما كان يصليها هذا فيه تصريح بانه عليه الصلاة والسلام نادى لها. فالفاتنة الصواب في تعريف الاذان انه النداء لدخول الوقت ولا للصلاة - [00:08:47](#)

نداء للصلاة هذا ادق في التعريف حتى تدخل الفاتنة في التعريف نعم مم ما قرأها؟ طيب نعم. حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى المغرب. احسنت. ها؟ قرأت؟ طيب لا بأس. المكررون - [00:09:05](#)

احلى نعم. قال المصمم رحمه الله تعالى باب ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة. وستر عورته ولا يشتمل الصماء. ولا يسكن ولا يصبح ولا يصلي في ثوب حرير ولا ثوب شهرة ولا مغصوب وعليه استقبال وعليه - [00:09:36](#)

استقبال الكعبة ان كان مجاهد ان كان مجاهدا لها او في حكم الانشاء. وغير المشاهد يستقبل جهة هنا المصنف رحمه الله قال يعني في ان المصلي يجب على المصلي الى اخره اللي هو في شروط الصلاة - [00:10:06](#)

قال ولا وكذلك المنهين او الواجبات فيها قال ولا يسدل ولا يسبل هنا تنبيه الحقيقة في مسألة يعني الاسبال وهو وانه في سنن ابي داود قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمسلم وهذا الحديث غير محفوظ. والعمل يعني - [00:10:26](#)

يعني ليس على هذا الحديث. انما هذا الحديث يعني ان صح وفيه مقال عند جمع من الحفاظ لكن لو صح ففيه معناه كأنه معنى الزجر. في سورة خاصة وهي ما اشارت اليه النصوص. في الاسبال اذا كان من خيلاء - [00:10:46](#)

لعل النبي صلى الله عليه وسلم قال على شيء مما يعني عنده كما اطلع على ابي بكر كما في البخاري لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه - [00:11:06](#)

اخي ثوبي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم الى اخر الحديث. ذكر المسبق قال يا رسول الله ان ثوبي يستغني قال انك لست منهم. والبخاري - [00:11:16](#)

رحمه الله يعني هو وجمع من السلف وهو مذهب احمد وقول يعني جمع كثير من السلف من التابعين انهم يفرقون بين اذا كان خيلاء فيكون كبيرة من الكبائر. واما غير الخيلاء فيكون - [00:11:26](#)

غير محرم والبخاري رحمه الله كان يميل الى هذا. يعني الى انه ان كان بخيلاء وبوب عليه بايين. سيؤذن يعني طيب يعني بوب عليه بايين الباب الاول الصحيح ذكر الخيلاء والباب الثاني من يعني جر ثوب - [00:11:42](#)

وهو من غير خيلاء. هذا يعني ما يترتب عليه شيء. وهذا على كل حال قول قوي. نعم. ثم قال المصنف هنا اه يعني عليه استقبال القبلة ان كان مشاهدا لها وفي حكم مشاهد - [00:12:05](#)

يعني انا انبه الى مسألة الحقيقة يعني غريبة انا اراها بين صفوف طلبة العلم. ورأيتها يعني في بعض البلدان اغرب يأتي بعض اخواننا ويكونون في البر او في اي مكان وبعضهم يقول لا لا شوي ها لا لا انتبه يعني كأنه - [00:12:20](#)

الانسان يعني يصنع هذا الصنيع كأنه سيقع على باب الكعبة بينما هو في الحقيقة اكثر الناس يتخرون في هذا. حتى الالكترونية هذي اللي بوصلة هذه ليست يعني بذاك الدقة وقد جربناها في الحرم. يعني هي - [00:12:40](#)

تشير الى الجهة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسع للناس. قال للناس كما في السنن ما بين المشرق والمغرب قبلة. يعني عندنا هناك الكويت ما بين ها الشمال والجنوب. النبي صلى الله عليه وسلم قالها لانه كان في المدينة. وهو يتجه في الجهة - [00:13:02](#)

جنوب شرق وغرب بالنسبة له لكن هنا ما بين الشمال والجنوب. يعني كم درجة هذه؟ اللي هي نصف الدائرة كم درجة؟ ها؟ ها؟ مئة وثمانين درجة. هذا وسع الله لك فلا تضيق عليه. بعض الاخوة في - [00:13:24](#)

احدى البلدان الافريقية جامع بني من ايام السلف ولما جاءوا طلعوا لهم بعض الشباب الحلوين هذي الطيبين قالوا لهم حنا جبنا اجهزة وما ادري ايش فصار المسجد بهذه الصورة ولكنهم اذا صلوا - [00:13:44](#)

يعني ينحرفون قليلا. صارت الصفوف وضعوها غيروها الفرش بهذا الشكل بشكل يعني منحنى او منحنى بعد واحد من الظرفاء عندهم يقول لي ان الامام اذا اراد ان يقول للناس بدل ما يقول لهم استووا واعتدلوا يقول لهم انحرفوا بهذا الشكل - [00:14:04](#)

يعني والحقيقة ما كان يلزمهم هذا. ما بدا ولا يحتاجون الى مثل ذلك. هذا هذه الطريقة اذا خالف فيها الانسان الاثار وخالف هدي السلف يقع في مثل العجائب هذه. الله عز وجل وسع عليك مئة وثمانين درجة. وراك تضيقه في - [00:14:24](#)

جزء من الدرجة الله وسع عليك. اذا قال لك الله عز وجل لماذا ما استخدمت البوصلة اللي مدري وش يسمونها ذي؟ قل يا ربي انك ان رسولك قال لي المشرق والمغرب قبلة. نعم. قال المصلي رحمه الله تعالى - [00:14:44](#)

طبعا كيفية الصلاة لا تكون شرعية الا بالنية. واركائها كلها فرضة مفترضة الا وعود التشهد الاوسط. هذا كان المصنف رحمه الله يرى انه سنة ثم انه رجع الى القول بالوجوب. نعم - [00:15:03](#)

ولا يجب من اذكارها الا التكبير والفتحة في كل ركعة والتشهد الاخير والتسليم وما وهي الرفع في المواضع الاربعة والضم والتوجه بعد التكبيرة التوجه يعني الاستفتاح والاستفتاح من مسائل غريبة الحقيقة في الصلاة. لان الاستفتاح فيه خمسة اقوال. طبعا سنذكر هذا استطرادا لاجل الفائدة - [00:15:23](#)

ننبه على كثرة الاقوال احيانا في المسألة قوله بانه ركن لا تصح الصلاة الا به هذا قول عندنا في مذهب احمد قول في مذهب احمد وليس رواية. فرق بين القول والرواية. القول الثاني انه واجب. كذلك قول في مذهب احمد. القول الثالث انه سنة - [00:15:53](#)

كما هو قول الجمهور قول الرابع بانه مكروه كما هو في مذهب مالك الخامس انه مفسد للصلاة وهذا عند الزيدية شوفوا كيف العجائب الاقوال يعني من من الصفر الى مئة وثمانين درجة كيف؟ اللي يرى انه ركن لا تصح الصلاة الا به والقول الاخير - [00:16:13](#)

هذا انه يبطل الصلاة. لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا. هكذا يقول القائل بهذا والا قد صح النبي صلى الله عليه وسلم نحو ست او سبع يعني انواع منه. نعم. والتعوذ والتأمين - [00:16:40](#)

وقراءة غير الفاتحة معها. والتشهد الاوسط نعم. والاستراحة والاذكار في كل ركن. والاستكثار ومن الدعاء بخيري الدنيا والاخرة بما ورد وبما لم يلد. فصل وتطلب الصلاة بالكلام وبالاشتغال ليس منها وبترك شرط او ركن عمدا. فصل ولا تجب على غير مكلف ولا تجب على غير مكلف - [00:17:00](#)

وتسقط وتسقط على من عجز عن الاشارة او اغمي عليه حتى خرج وقتها. ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب. هذا المصنف رحمه الله قال يعني هنا وتسقط على يعني عن - [00:17:30](#)

عن من اغمي عليه حتى خرج وقتها. هذا على كل حال احد الاقوال في المسألة وهي مسألة يعني سببها الان نحن وهي المسألة يعني اذا كان الشيء مترددا بين يلحق بايهما هالمسألة هذي ممكن ان يمثل بها - [00:17:50](#)

هل النوم؟ هل الاغماء؟ نوم؟ او فقدان عقل؟ ما رأيكم شوف كيف سبحان الله اختلفتم كما اختلف السلف يعني عندنا المالكية والشافعية ورواية عندنا في المذهب انه لا يقضي كما قال المصنف هنا اذا اذا اغمي عليه حتى خرج - [00:18:15](#)

ان كان في الوقت فيصلي بلا خلاف. ما في خلاف هذا. انما خلاف واذا خرج من الوقت. هذا اللي محل الخلاف هذا في يعني عند الشافعي ومالك ورواية عندنا في المذهب. الحنابلة رحمه الله عكسوا - [00:18:41](#)

يقولون لا يقوي مطلقا المذهب عندنا انه يقضي مطلقا عاق في الوقت ولا ما افاق ولا افاق خارج الوقت؟ مالك رحمه الله كان يعني يتوسط في هذا رحمه الله عفوا ابو ابو حنيفة يقول - [00:19:01](#)

اذا اغمي عليه خمس صلوات فما دون قضاء والا اذا زاد ما يقضي واضح ان ابا حنيفة يجعله مترددا الى اي شبهة الحاقه بالنوم فيما دون الخمس. واذا زادت الحق بهما؟ فقدان العقل - [00:19:17](#)

مم كيف ما فينا. لا ممكن. ممكن ممكن ينال يا شيخ. انت ما سمعت النكتة هذي المصرية اللي افاقوا يوم الخميس وجاي بدري قال له لا المدير لا تتأخر الله يهديه كل يوم تتأخر. وجاء اخونا في الله يوم ونال بدري - [00:19:41](#)

وفعلا يوم جا يوم السبت ما شاء الله جاي بدري. قال له جزاك الله خير. بس انت وينك انت يوم السبت؟ اخونا في الله نام جمعة والسبت استيقظ يعني قبل ممكن هذا يحصل انا كنت اشرح في احد الكتب اظنها في - [00:20:06](#)

وكنا نبين هذا قال واحد من الاخوان انا عندي هذه المشكلة لمشكلة لمرض النوم النوم ربما يكون آآ مرط احيانا نسأل الله العافية. وهو موجود اصله في مرض النوم هذا موجود اصله في سنن ابي داود. في حديث صفوان المعطل - [00:20:26](#)

السلام. قال يا رسول الله ان اهل بيت في الجاهلية لا لا نستيقظ الا على بعد طلوع الشمس. قال فاذا استيقظت هذا مرض. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول للناس صلوا خارج الوقت. هذا مرض واحد ما يقوم. ترش عليه موية. ترش عليه ثلج - [00:20:45](#)

ترش عليه موية حارة ما يقوم. تسحبه برجليه توقفه يطيح. هذا مريض هذا مرض. فيوجد بعض ها نعم. قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا. طيب. فهذه المسألة على كل حال هي عندنا بالحقيقة انها من المفردات. من - [00:21:05](#)

مفردات الامام احمد عن الائمة الثلاثة انه يقضي مطلقا. الصلاة ما هي لعبة. ما تترك لاي شيء. والحقيقة ان هذا القول اظهر. لانه هو الذي عليه فتوى الصحابة سوى ابن عمر والمروني عن ابن عمر فاوله مالك رحمه الله في الموطأ وفيه كلام حقيقة لكن الذي عليه فتوى الصحابة - [00:21:29](#)

ابت هو القضاء. كما روى هذا ابن ابي شيبه. فهو هذا القول اليق. وهذا مثل ما قلنا لكم الامام احمد رحمه الله في المفردات يلجأ الى قول الصحابة لانها اظهر في بيان العمل. كيف تعرف ان هذا القول معمول به ولا هذا النص معمول به ولا غير معمول به؟ فارجع لاثار الصحابة. ان وجدتهم - [00:21:49](#)

على احد الاقوال تمسك به. فهذا اقوى الاقوال. ولا سيما ان المعنى يؤيده. وهو ان الصلاة خطيرة يعني كيف تخرجها عن يعني عن عهدتك انت بخروج الوقت؟ نعم. طيب قال باب الصلاة في التطوع وهي اربع قبل الظهر واربع بعده اربع قبل العصر وركعتان بعد

ركعتان بعد العشاء ركعتان قبل الفجر صلاة الضحى صلاة الليل واكثرها ثلاث عشرة ركعة وتحية المسجد والاستخارة وركعتان بين كل اذان واقامة. هنا يعني ابنه على مسألة يعني ارى يعني كثير من الاخوة المصنف اشار اليها يعني اشارة يعني انها من السنن قالوا ما عدا ذلك فالسنن لما ذكر التشهد والتسليم - 00:22:39

من فروضها او من واجباتها اه او يعني قال ولا يجب من اذكارها الا التكبير الى اخره. قالوا بعد ذلك فسنن ثم ذكر هذه الاشياء منها الاشارة الحقيقة ان الاشارة السنة فيها الا يحرك الانسان. يعني اصبعه في الاشارة هذا هو المحفوظ - 00:23:09

عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما التحريك فليس بمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم. وآآ يعني يخرج لنا مجموعة من اخواننا باشكال يدل على خطأ القول هو اختلاف الناس في تفسيره. هذا ما يدل على ضعف القول. فتجد بعض الاخوة يقول هكذا. بعض الاخوة يقول هكذا. بعض الاخوة يقول هكذا - 00:23:35

بعض الاخوة يقول هكذا. بعض الاخوة يقول هذي كلها وليس عليها اثارا من العلم. ولا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث القاعدة. قاعدة من قواعد الصلاة. اسكنوا في الصلاة - 00:23:58

هذا خلاف السكون. الانسان اذا حرك هذا ما في شك انه خلاف السكون في الصلاة خلاف هذا الامر النبوي. ولا سيما ان هذا الحديث ليس بمحفوظ كما هذا جمع من حفاظ والكلام فيه على كل حال يعني يطول في هذا - 00:24:14

طبعاً هذا على كل حال انت ركبتك بين حديثين يعني والحديث الاول من حديث وائل بن حجر وهو حديث غير محفوظ. يعني المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاشارة كما في حديث - 00:24:30

عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه وحديث كذلك جمع من الصحابة منهم ابن عمر وغيره هذا هو المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم والقول بالتحريك لو لم يأتي فيه الا - 00:24:40

مخالفة الحديث الذي في الصحيح اسكنوا في الصلاة لكان فيه الحقيقة مخالفة. انا ما ادري اذا كان الاخوة طريقتكم تستقبلون المباشر ولا ناخذ به بأسلة. اذا كان كتابه يكون هذا احسن. اكتب كل ما تحبه حتى ننظم بس الوقت - 00:24:50

يكون هذا احسن لعلنا نقف على هذا غدا ان شاء الله نبدأ يعني بعد العصر مباشرة نصلي هنا العصر ونبدأ مباشرة حتى نستفيد من الوقت لان الكتاب طويل كما تعرفون. فاذا يعني ما حظرنا باكراً يضيع علينا بعض الوقت والله اعلم - 00:25:10

احسن الله اليكم. هذا سؤال يقول السائل فيه ما معنى خوف المصنف؟ والاصل الطهارة فلا ينقص انهى الى ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه. والاصل ايش ايه هذا يعني ما فهم يعني العبارة هذي الاصل في الاشياء الطهارة الاصل في - 00:25:30

الاشياء الطهارة. ومن الامثلة التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله في هذا ماء الحمام. الماء الموجود على ارض الحمام المياه الموجودة على ارض الحمام طاهرة ولا نجسة؟ هذا الاصل فيها لك ان تحتج بهذا الاصل - 00:26:00

ظاهرة حتى ترى عين النجاسة. حمامات الناس في الغالب ينظفونها. ليست هي مثل الصهرج هذا الذي يعني اعزكم الله البلوعة هذه التي يعني يقضي فيها الانسان الحاجة هذه مخالفة مخالفة للنجاسة لكن الماء الذي موجود في ارض الحمام - 00:26:20

وهكذا بعض النساء يعني تقول رطوبات الطفل قد يكون عرق. كثيراً ما يكون عرق. الاصل فيه الطهارة. الا اذا كان انت ترى عين النجاسة او او تشمها لان النجاسة متميزة تتميز عن مطلق الماء - 00:26:40

السلام عليكم هذا يسأل يقول لو ظهرت الحائط بعد وقت العشاء وقبل الفجر هل تصلي؟ العشاء وتصلي المغرب هذا هو اصح القولين وهو الذي عليه فتوى الصحابة وهذا القول قد يكون فيه غرابة يعني لان الصلاة المجموعة - 00:27:00

السنة ان يلحق اولها باخرها. بالنسبة للحائض. والحقيقة ان هذا القول هو قد يكون مخالف للنظر لكن عليه فتوى الصحابة. كما روى هذا عبد الرزاق بن ابي شيبه وابن المنذر وجمع من اهل العلم. والخلال في جامعه وقال بمقتضاه الامام احمد - 00:27:22

رحمه الله وصاحب المغني الموفق اشار الى هذا على كل حال يعني شرح هذه المسألة لكن السنة للمرأة اذا صلت قبل غروب الشمس اذا اذات طهرت قبل غروب الشمس تصلي العصر والظهر. اذا طهرت قبيل الفجر صلت المغرب - 00:27:43

هذا هو يعني الذي افتى به الصحابة رضي الله عنهم. والا في آآ السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليست في هذه الصورة المسألة هذه صريحة انما هو موجود صريح في كلام الصحابة وقد تواردوا عليه اذا توارد الصحابة على قول تمسك به. الله اعلم - [00:28:03](#) يقول السائل مريض اصيب باغماء لمدة ستة اشهر فهل يقضي هذه الاشهر هذه مسألة زائدة على المسألة التي ذكرناها. مسألة الاغماء. هل نلحقها بالنوم؟ ولا نلحقها فقدان العقل والان سبحان الله انتم تورطتم على هالقول ذا انه فقدان العقل. اليس كذلك؟ ومثل هذا اللي يصابون اي نعم يصابون الله - [00:28:23](#)

عافينا واياكم واخواننا المسلمين بجلطة يجلس احيانا سنتين. عندنا امرأة سالحة اصببت بجلطة لمدة سنتين فاقد عقلها مدده في الفراش وبعده سنتين سبحان الله وعد انا اقرأ امس خبر ان امرأة فقدت في على اثر حادث وهي حامل. فقدت آآ عقلها - [00:28:53](#) بعد ست سنين وولدت. اللي ولدت ما في بطنها وطلع الولد صحيح. وبعدها ست سنين سبحان الله. الله عز وجل له تدبير سبحانه وتعالى. فعلى كل حال هذه المسألة زائدة الان تميز عندنا لو واحد استيقظ في الوقت - [00:29:19](#)

اغمي عليه واستيقظ في الوقت. ما تقولون فيه؟ يقضي بالاجماع. لان هذا صورته اشبه بالنوم. اليس كذلك؟ طيب لكن لو مثل اخونا هذا اللي ست اشهر ولا سنتين هذا واضح انه يلحق بهذه الصورة. وهي على كل حال هذه المسائل الاجتهادية - [00:29:39](#) الفقهاء رحمهم الله واهم شيء ان الانسان في مسألة التردد بين شبهين ان يتأمل ما يستعجل. انا اذكر ان الشيخ رشيد رضا الله يعني او احد الافاضل يعني علق على عبارة المغني في قول صاحب المغني الموفق رحمه الله - [00:29:59](#)

لما تكلم على العبد يلحق بالبهيمة ولا يلحق بالمكلفين؟ قالوا هذا لا يليق ان الموفق رحمه الله. عبد هذا نفس ابن ادم شلون يلحقه بيه؟ بالبهيمة. وما اراد رحمه الله الفقهاء ما يريدون الحاقه انما يريدون يريدون الحاقه في الاحكام - [00:30:19](#) هل تجب عليه الصلاة الجماعة؟ الجمعة هي الزكاة الصوم الحج وامش. اذا هذا اقرب شبه البهيمة انا ما تطالب بها الاشياء ذي. حتى ما تلزمه. اذا لحق بشبه ما تأتي وتلزمه باشياء. فهم يريدون هذا ولله الحمد على العين والراس منهم ائمة وعلماء - [00:30:39](#) الله اعلم - [00:30:59](#)